الوسيط في المذهب

يجزدء فإن زال على الندور فهل يتبين إجزاؤه فيه خلاف والذي يرجى زواله يجزدء فإن مات فهل نتيقن أنه لم يقع موقعه فيه خلاف وإن كان يجن ويفيق فيجزدء إن كان أيام الإفاقة أكثر وإلا ففيه تردد والهرم العاجز لا يجزدء والصغير وهو ابن يوم يجزدء لأن مصيره إلى الكبر والظاهر أن الجنين لا يجزدء وفيه وجه .

وأما الأخرس فالقياس أنه يجزرء وقد اختلف فيه نص الشافعي رضي ا□ عنه ومنهم من قال قولان وأجراهما في الأصم الأصلخ ومنهم من قطع بالجواز وحمل النص على الذي لا يفهم الإشارة .

الشرط الثالث كمال الرق فلا يجزدء عتق المستولدة لأنه يمتنع بيعها ولا عتق المكاتب كتابة صحيحة لنقصان الرق ولوقوع العتق عن جهة الكتابة بدليل استتباع الإكساب والأولاد والمكاتب كتابة فاسدة يبتنى على العلتين إن عللنا بنقصان الرق نفذ وإن عللنا بالاستتباع وقلنا إنه يستتبع لم ينفذ .

ولو اشترى عبدا بشرط العتق وأعتقه عن الكفارة ففيه تفصيل ذكرناه في البيع أما عتق العبد المرهون والجاني إن نفذناه فهو يجزرء عن الكفارة لأنه يفك الرهن بخلاف الكتابة . فروع .

الأول العبد الغائب الذي تتواصل أخباره يجزيء إعتاقه والمنقطع الخبر نص